غرفة عمليات فتح حلب تعلن مبادئ شرعية ستطبق في المدينة

الكاتب : أسرة التحرير

التاريخ : 29 يونيو 2015 م

المشاهدات : 3731

بسم الله الرحمن الرحيم

المبادئ الشرعية التي أقرّتها اللجنة الشرعية لغرفة عمليات فتح حلب

قال تعالى: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٤٦﴾ ﴾ [الأنفال: ٤٦].

اللجنة الشرعية لغرفة عمليات فتح حلب تؤكد وجوب التزام جميع الفصائل المشاركة في معركة حلب بالتالي:

١. عدم التعرّض للمدنيين بمختلف طوائفهم في دمائهم وأموالهم ويستثنى من ذلك من ثبت تعاونه ومشاركته في جرائم النظام.

٢. بالنسبة للأسرى والمعتقلين فإنّنا نؤكد على أنّ الفصل في حكمهم سيكون من خلال اللجنة الشرعية القضائية (من حيث تبرئتهم أو تجريمهم وتقدير العقوبة المناسبة لكل منهم) ويُترك لمجلس الشورى اختيار الأنفع لمصلحة المسلمين من حيث تنفيذ الأحكام الصادرة على المجرمين أو مبادلتهم ويكون تصرُّف مجلس الشورى منضبطًا بتوجيهات اللجنة الشرعية.

٣. لا يعتبر من الغنائم إلّا ما تقرّره اللجنة الشرعية، وعليه فإنّ الدوائر العامّة والمؤسسات الحكومية (بكل ما تحتويه أو يتبع لها) لا تُعتبر غنيمةً بل يجب المحافظة عليها وحمايتها ومعاقبة من يعمل على تخريبها، ويجب السعي لإعادة تشغيلها بأسرع وقت ممكن بعد التحرير.

٤. يبقى العاملون في الدوائر والمؤسسات الحكومية الخدمية (التعليم – الصحة – الخدمات – المرافق العامة – البلديات ...) على رأس عملهم، ويستثنى منهم المطلوبون قضائيا، وتشرف اللجنة الإدارية التي سيشكلها مجلس الشورى على عمل تلك المؤسسات.

٥. تمنع جميع الفصائل من إقامة مقرّات عسكرية – وما يتبعها – في المناطق المحرّرة في الممتلكات الخاصة أو في المؤسسات العامة (المدنية والعسكرية) إلّا إذا اقتضت الضرورة ذلك ومَردُّ تقديرها لمجلس الشورى.

كما يستثنى من ذلك قوة أمنية مخصّصة لحفظ أمن المدينة تتبع غرفة عمليات فتح حلب، يتم تحديد مقرّاتها وتوزيع تشكيلاتها وحواجزها من قبل اللجنة الأمنية المشتركة.

٦. اللجنة الأمنية وقواتها تكون خاضعة لسلطة مجلس الشورى وتعمل بإشراف اللجنة الشرعية وتلتزم توجيهاتها.

٧. بالنسبة لإدارة المناطق المحرّرة فإنّ اللجنة الشرعية تبيّن بأنّ من يريد أن يعمل في إدارة المدينة المحرّرة وتقديم خدماته المدنية والإدارية لمصلحة المدينة والسكّان لا مانع له من ذلك بشروط:

أ- أن لا تكون خدماته مشروطة.

ب- أن يكون منضبطًا بالضوابط الشرعية.

ج- أن يعمل بإشراف اللجنة الإدارية المختصة التي سيشكلها مجلس الشورى.

أصدرت اللجنة الشرعية لغرفة عمليات فتح حلب بيانا قالت فيه "أن الدوائر العامة والمؤسسات الحكومية بكل ما تحتويه وما يتبع لها لا تعد من الغنائم بل يجب حمايتها، والمحافظة عليها، ومعاقبة كل من يعمل على تخريبها، وضرورة محاولة إعادة تفعيلها بشكل سريع بعد السيطرة عليها.

وأضافت اللجنة في البيان أن "العاملين في المؤسسات والدوائر الحكومية مثل "التعليم والصحة، والخدمات، والبلديات، بالإضافة إلى المرافق العامة" سيستمرون بأعمالهم، ويبقون على رأس عملهم، ما عدا المطلوبين قضائياً، وستشرف لجنة إدارية يشكلها مجلس الشورى على عمل تلك المؤسسات".

وقالت " أن اللجنة الشريعة ستترك لمجلس الشورى تنفيذ الأحكام الصادرة بحق الأسرى المتهمين، أو مبادلتهم، ويكون حكم المجلس منضبطاً بتوجيهات اللجنة الشرعية".

وطالبت اللجنة جميع فصائل الثوار المقاتلة في معركة حلب عدم التعرض للمدنيين بمختلف طوائفهم، في دمائهم وأموالهم، واستثنت من ذلك من ثبت تعاونهم مع نظام بشار الأسد، واستثنت اللجنة أن التعامل بالنسبة مع الأسرى والمعتقلين سيكون من خلال اللجنة الشرعية القضائية، وذلك من حيث تبرئتهم وتجريمهم وتقدير العقوبة القضائية لهم.

في المقابل " امتنعت اللجنة الشرعية عن إقامة مقرات عسكرية للفصائل داخل المناطق المحررة في الممتلكات الخاصة، أو المؤسسات العامة المدنية، والعسكرية، إلا اذا اقتضت الضرورة لذلك، لكن يستثنى من ذلك إنشاء قوة أمنية مخصصة لحفظ أمن المدنية، تتبع لغرفة عمليات فتح حلب ويتم تحديد مقراتها من قبل لجنة أمنية مشتركة".

وأضافت أن اللجنة الأمنية تكون خاضعة لسلطة مجلس الشورى، ولا مانع لمن يريد العمل في إدارة المدينة وتقديم خدماته الإدارية، والمدنية، لصالح سكان المدينة ولكن بعدة شروط هي: أن يكون ضمن الضوابط الشرعية، وأن يعمل بإشراف اللجنة الإدارية المختصة، ولا مانع للمنظمات الدولية، والمؤسسات الخيرية أن تعمل باسمها بعد تصريح موافقة من اللجنة. وختمت اللجنة أن كل من يخالف هذه الضوابط سيتم التعامل معه تحت سلطة القضاء، وليس بشكل فردي أو فصائلي، والاتفاق ملزم لجميع الفصائل.

صورة البيان:

المصادر: